

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام الفقرة اولا من المادة الحادية والستين من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا / ١) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٠٧

اصدار القانون الاتي :

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل الاول لامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٨)

لسنة ٢٠٠٣ ضريبة اعادة اعمار العراق

مادة (١) :

يستمر العمل بامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ ضريبة اعادة اعمار العراق لمدة سنتين من تاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٠٦ .

مادة (٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

لغرض تمديد العمل بضريبة اعادة اعمار العراق واستثمارها في مساعدة الشعب العراقي على اعادة اعمار البلاد ودعما لجهوده في سبيل تحقيق ذلك ، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٢) في ٣/٧/٢٠٠٧

